

# الجمعيات العاملة في سجون النساء في لبنان





# قائمة المحتويات

مقدمة
هدف الحراسة٥
منهجية الحراسة
لمحة عامة عن السجون اللبنانية
لمحة عامة عن الجمعيات في سجون النساء
مقاربة الجمعيات للعمل في سجون النساء
التقييما
علاقة الجمعيات مع السلطةا
علاقة الجمعيات مـَع الهيئات الرقابية في السجون
علاقة الجمعيات مع السجيناتعلاقة الجمعيات مع
علاقة الجمعيات فيما بينها
تاثير واقع السجون على عمل الجمعيات
التحديات الداخلية والخارجية
مقترحاتع۲
خلاصة
خاتمة

# مقــدمة

يشارغالبا الى مكانة لبنان المميزة بـين الدول المحيطة بـه على صعيد احترام حقوق الإنسان، وعلى صعيد المساحة المتاحـة لمواطنيـه في تحصيـل حقوقهـم وفـض نزاعاتهـم عـبر اللجـوء إلى القانـون. إلا أن بعـض التدقيـق يظهـر أن ذلك التوصيف يعوزه الكثير من الدقة.

فإن ما تشهده الدولة اللبنانية من اهتراء وتأزم على صعيد بناها المؤسساتية كافة وعلى صعيد الانفلات الحاصل في الشارع، يوحي بضرورة إعادة النظر بجملة بديهيات يعتنقها اللبنانيون من دون إمعان نظر.

غنى عن البيان أن مستوى ثقافة الفرد والجماعة ومعرفتهما في مجال حقوق الانسان فكرا وممارسة لا ينفصلان عن بنية الدولة والمجتمع في أي بلد كان. فمن ناحية تتولى أجهزة الدولة رعاية حقوق مواطنيها بما فيهم نزلاء ونزيلات السجون، فتقوم بحماية المجتمع من مخالفي القانون والمجرمين في إطار استراتيجية إعادة تأهيلهم تمهيداً لعودتهم مواطنين صالحين في مجتمعهم. ومن ناحية أخرى، يفرز المجتمع أطراً للدفاع عن ذاته بكافة فئاته، تتمثل بالاحزاب والنقابات والجمعيات التي تسعى إما لاستكمال دور الدولة وأجهزتها، أو لمل: الفراغ الناجم عن تقصيرها.

وقد ارتفع عدد الجمعيات في لبنان في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ إذ وصل عدد الجمعيات المسجلة في سجلات وزارة الداخلية إلى ما يفوق العشرة الآف جمعية، بين أهلية ومدنية وسياسية. وفي حين يعتبر البعض هذه الظاهرة كظاهرة سلبية تعبر عن فوضى العمل الإجتماعي، يمكن أن يراها البعض الآخر على أنها حراك إجتماعي يصب في مصلحة المجتمع في كل الأحوال. وهنا نستشّهد بقول لوزيرالداخلية السابق زياد بارود يـرى فيـه «أنّ علاقـة وزَّارة الداخلية والبلدياتُ. بهيئات المجتمع المدني، تكرس التكامل المفترض بين الدولة والمجتمع، فإذا عجز أحد ما عن القيام بواجباته لا بد أن يسد الآخر ذلك العجز إذ أن الشأن عام والمصلحة مشتركة»'.

وقد لعبت جمعيات حقوق الإنسان دوراً بارزاً في العقدين الأخيرين على صعيد دفع لبنان للانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان،أو من أجل إقرار القوانين التطبيقية الملازمة لتلك الاتفاقيات، منها مثّلا القانون ٢٢٠/٢٢٠ المتعلق بحقوق المعوقين، وقانون تخفيض السنة السجنية رقم ٢١٦ تاريخ ٣٠-٣-٢٠١١، أو الضغط باتجاه إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المجحفة بحق المرأة، كالعذر المحل (٢٠-١-٩٩٩) والعذر المخفف (٤-٨-٢٠١)، أو ما تحقق مؤخراً بعد حملة لتطبيق قانون منع التدخين في الأماكن العامة. غير أن قضايا عدة من قضايا حقوق الإنسان تحملها الجمعيات المدنية لكنها لم تلق النجاح المنشود، لانقسام السلطة السياسية حولها، وخلفها انقسام المجتمع، مثل حملة (جنسيتي حق لي ولأسرتي) وحملة (إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية) وحملة (إقرار قانون حماية المرأة من العنف الأسري) وكلها قضايا تتعلق بالمرأة.

إن هذا الإنقسام والمماطلة ينسحب ايضا على واقع المرأة في السجون. ففي حين نرى قضايا السجون تتصدر عناوين الصحف عند كل أعمال شغب أو مطالبة يقوم بها السجناء الرجال، ونرى الإلتفاف الشعبي والإهتمام السياسي بقضايا الموقوفين الرجال والمطالبة بالتسريع بمحاكماتهم، تغيب سجون النساء عن أي اهتمام عام او خاص ولا نلحظ أي طرح لقضايا السجينات.

يعود التمييز السلبي تجاه سجون النساء، إلى ما يحمله المجتمع من ثقافة تمييزية تجاه المرأة والتي تتجسد في القول الشعبي "الحبُّس للرجال". فكيف يمكن للمرأة داخل السجن أن تنقل معاناتها إلى خارجه؟ ومَّن يمكنه أنّ يحمل صوتها؟

ويطرح السؤال، عن قدرة وإمكانية الجمعيات العاملة في سجون النساء بالمساهمة في رفع الغبن الواقع على المرأة السجينة ونقل قضاياها من المعاناة إلى المطالبة.

وتساءلت جمعية مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب في مقال بعنوان "ناقوس الخطر حول أوضاع السجون اللبنانية"على صفحتها الألكترونية بتاريخ ١٩-٤-٠١٠ «إلى متى ستبقى السجون وصمة عار و سجل أسود للبنان في مجال حقوق الإنسان ؟ و المطلوب معالجة حقيقية بعيدا عن الفلاشات الإعلامية و المسرحية و التوظيفات الشكلية ، وأول الخطوات هو وفاء الحكومة اللبنانية لتوقيعها على البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كي يصار إلى تشكيل الآلية الوقائية الوطنية لمراقبة السجون, للبدء بالمعالجة الجذرية و الهادفة حتى لا تكون الصرخات سدى».

وإزاء ما تقدم، يصبح السؤال مشروعاً حول ما تقوم به وما يمكن أن تقوم به الجمعيات العاملة في سجون النساء في غياب أي خطة رسمية لمعالجة هذه القضية.

١- منشور في مقدمة دليل الجمعيات و المؤسسات العامة العاملة في السجون ، إعداد عبير عبد الصمد و ناتالي عبود

# هدف الدراسة

ضمن إطار مشروع تعزيز السياسات المبنية على ثقافة حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان، تسلط هذه الدراسة الضوء على الجمعيات العاملة في سجون النساء، وتقيم عملها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. ويهدف التقييم إلى تمكين الجمعيات من تطوير أدائها ووضع معايير قابلة للتطور، كذلك في اطلاع الجمعيات المشابهة الراغبة في العمل مع السجينات أو مع غيرهم من الفئات المحتاجة على معايير حقوق الإنسان خاصة لجهة علاقة الجمعيات مع الفئات المستهدفة نفسها، أو علاقتها مع التشريعات والسلطة أو مع الإعلام والهيئات المولة.

ويمكن أن تستعين الهيئات الممولة للمشاريع الإجتماعية، سواء كانت من القطاع العام كالدولة والبلديات و غرف التجارة والإتحادات المهنية والسفارات والهيئات الدولية، أومن القطاع الخاص كالبنوك والشركات الكبرى والمؤسسات الخاصة، بعد أن دخلت المسؤولية الإجتماعية كأولوية في التزاماتها المالية والقانونية وبالمعايير الواردة فيها لتقييم البرامج المعروضة عليها من الجمعيات ذات الصلة.

ونظراً لندرة الدراسات في هذا المجال، تشكل هذه الدراسة منطلقاً لتطوير المعايير التي توصلت إليها، وصولاً إلى وضع معايير نموذجية لعمل الجمعيات في السجون.

تنفذ هذا المشروع جمعية دار الأمل، بمشاركة كل من التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، منظمة كاريتاس لبنان، مركز الاجانب ومنظمة دياكونيا، بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي.

# منهجية الدراسة

عناويـن ثـلاث تتعـرض لهـا الدراسـة "سجـون النسـاء" الجمعيـات العاملـة فيهـا ثقافـة حقـوق الإنسـان، ممـا يفـترض وجود عمل منهجى متعدد الأبعاد.

وقد اعتمدت الدراسة مقاربة العناوين الثلاث من زاويتين:

ميدانية: تمثلت في رصد أوضاع سجون النساء والأعمال التي قامت بها الجمعيات العاملة في هذه السجون خلال السنوات العشر الأخيرة، ومدى مساهمة هذه الأعمال في تحسّين أحوال السجينات.

قانونية: تمثلت في مدى مطابقة عمل هذه الجمعيات لمعايير حقوق الإنسان عامة، وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء خاصة، ومدى تطبيق هذه الجمعيات لمعاييرحقوق الإنسان في شراكة المجتمع المدنى مع السلطة لتحقيق التنمية المستدامة في سجون النساء.

أما التقنيات المستخدمة للحصول على المعلومات فهي:الإستمارة ،المقابلة والملاحظة.

لقد قام فريق العمل بزيارة سجون النساء الأربعة في بعبدا وبيروت وطرابلس وزحلة، وعمل على تنفيذ استمارة على عينة من السجينات تباينت أحجامها بين سجن وآخر، بسبب حيثيات طرأت خلال تنفيذ الدراسة. فبينما بلغ حجم العينة في سجن زحلة عشر سجينات من أصل خمس وثلاثين سجينة، كان حجمها في بعبدا تسع سجينات من أصل تُخمس وثمانين سجينة، ويعود سبب الفارق النسَّبي بين حجمي العينة في كل من زحلة وبعبدا إلى شدة الإكتظاظ في هذا ِ الأخير، و إلى عدم تجاوب السجينات في سجن بعبدا " لاعتقاده تن بأن ملفاتهن فارغة وأن المحاكمات لم تجرَّ وفقاً للأصول. أما في سجن طرابلس فاقتصَّرت العينة على خمس سجينات، وذلك بسبب سوء الأوضاع الأمنية خلال مدة تنفيذ الاستثمارات . وتجدر الإشارة إلى أن العينات تنوعت لجهة العمر والجنسية والجرم المرتكب والوضع الاجتماعي.

أمـا التقنية الثانية فكـانت من خـلال الإسـتعانة بحلقـة مـن حلقـات البرنـامج التلفزيـونـي "الفسـاد" تحت عنـوان "أسرار من وراء القضبان" التي صورت داخل السجن المركزي للساء بتاريخ ٩-١-٢٠١٣ حيث تمت مقابلة السجينات داخل السجن والمشرفة عليهن.

وتم اجراء أكثر من مقابلة مع مسؤولين وعاملين في الجمعيات موضوع الدراسة.

واعتمدت التقنية الثالثة على الملاحظة التي كان لها الدورالأبرز في استقاء معطيات من الصعب الحصول عليها عبر أسئلة الإستمارة أو من خلال مقابلة السجينات.

يضاف إلى ذلك، اعتماد تقنية التحليل الوثائقي والمتابعة العملية بغية رصد القوانين والمبادىء التي ترعى أوضاع السجون وحقوق السجناء وتلك المتعلقة بتأسيس الجمعيات وعملها ونشاطها وعلاقتها بالسلطة والإَّدارة .

لقـد أخذت الدراسـة بالاعتبارالواقـع السـياسـي والطائـفي للبنـان، والإمكانـات المحـدودة الـتي تعـاني منهـا الجمعيـات العاملة في سجون النساء المادية منها والبشرية، وانعكاس البيئة الإجتماعية على عملها ."

وتناولت المرحلة الثانية من الدراسة المعايير المعتمدة من أجل التقييم، والتي استمدت من المباديء والقوانين ذات الصلة، ومن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي نصت عليها الموأثيق وآلإتفاقات الدولية، ومدى توافق عمل الجمعيات مع هذه المعايير، والإستنتاجات الناجمة عن ربط المعطيات بالمعايير، معتمدين مبدأ التحليل الوصفي والإستنتاجي.

أما المرحلة الثالثة، فقد تضمنت أفكاراً ومقترحات تتعلق بكل حق من الحقوق، يمكن الأخذ بها من أجل تطوير عمل الجمعيات بهدف تأهيل السجينات واصلاحهن وتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتهن.

وقد أظهرت المقاربة الأولية للسجون، أن السجينات يعانين من أوضاع إنسانية وإجتماعية صعبة. وهكذا فقد اعتمد تقييم عمل الجمعيات في سجون النساء اللبنانية بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان على المنهج التحليلي الوصيفي لأن تقييم عمل الجمعيات يستوجب بالدرجة الأولى رصد واقع النساء السجينات، وإظهار مدى وكيفية اهتمام الجمعيات بهن، ثم ربط المعطيات التي تكشفها عمليات الرصد بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عنها بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة من قبل الدولة اللبنانية.

# لمحة عامة عن السجون اللبنانية

إن وضع السجون في لبنان (بما فيها أماكن الإحتجاز الإحتياطي)، لا تـرقي لأي مـن الوظائـف الأساسـية الـتــ يفـترض أن تلعبهـا السجـون كأماكـن تأهيـل واصــلاح، بـل كأماكـن انتقــام وعقــاب. فقياســـاً إلى "القواعـد النموذجيــة الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام١٩٥٥ ، يمكن اختصار وضع السجون بأنه يتأرجح بين السيئ والسيئ جدا واللاإنساني. وتتجلى وظيفة القصاص بأبشع صورها، الى حد يصبح فيها السجن وفقاً لما تعانيه السجون اللبنانية ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية \*. أما في ما يتعلق بوظيفة الردع، فلا تؤدي ظروف السجن إلا إلى إنتاج مساجين حاقدين على سجانيهم وعلى المجتمع. وَغالباً ما يخرج المساجين للإنتقام ولتكرار الجريمة التي يتمرسون في معرفة فنونها ومحترفيها في السجون. فيما وظيفة التأهيل والإصلاح، شبه غائبة لولا جهود ومبادرات فردية لبعض المسؤولين عن إدارة السجون، ولبعض الجمعيات الأهلية والمدنية التي تعنى برعاية شوون السجناء .

وفي لمحة عن واقع السجون في لبنان، ومنها سجون النساء، يلخص الدكتور غسان مخيبر وضع السجون اللبنانية في تقرير أعده في كانون الأول من العام ٢٠١٠ منشور في موقع مجلس النواب اللبناني اعتبر فيه أن أبرز المشاكل التي تعانيها الستجون اللبنانية هي:

الاكتظاظ الشديد لجميع السجون التابعة لوزارة الداخلية، بما يقارب ٨٧٦ه سجيناً وسجينة، وذلك ما يتجاوز نسبة متوسطة قدرها ٣٠٠ بالمُّنة تقريباً من طاقة جميع الأبنية على الاستيعاب.

انتهاك الحقوق والأصول الأساسية الآتية بنسب متفاوتة من سجن لآخر خلط المساجين بعضهم ببعض وعدم تصنيفهم بالطريقة المناسبة، إلغاء أو الحد من الحق بالنزهة اليومية، عناية صحية غير مناسبة، بيئة غير مؤاتية للحصـة الشخصيـة والعامـة، غيـاب الأنشـطة التربويـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة وصعوبـة إجـراء الزيـارات.

وبحسب الدكتور مخيبر، فإن أبرز العوامل المسببة لتردي السجون وللتأخر في معالجة عوارض ومسببات انتهاكات حقوق الإنسان في السجون اللبنانية، تكمن في عدم تناسب الأبنية المستعملة (استثناء سجن رومية)، بالنسبة لعدد غرفها وأسرّتها وقاعاتها وهندستها العامة وتجهيزاتها الفنية، مع حاجات الإدارة السجنية المتكاملة السليمة وفـق "القواعد الدنيا". ناهيك عن غياب الإرادة الجدية للإصلاح لعقود طويلة، وعدم اعتبار تحسين وضع السجون من الأولويات، وبالتالي غياب الخطط والسياسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الواضحة لتحقيق ذلك.

في المقابل، يقول الوزير السابق زياد بارود في مناسبة إطلاق مشروع سينما إيرينا أن مشاريع عدة متوسطة وطويلة الأجل أطلقت في عهده من أجل إصلاح أوضاع السجون.

وكما هي حال سجون الرجال، فان "سجون النساء في واقعها الحالي، هي بحاجة ماسة للإصلاح الجذري. فأبنيتها ليست مهيـأة لتكون سجونـا، باسـتثناء سجـن طرابلس الذي خصـص منـذ بنائـه ليكـون سجنـا، أمـا السجـون الثلاثـة الأخرى أي بعبدا و زحلة و بيروت فهى أبنية سكنية عادية، تم تحويلها إلى مكان لإقامة السجينات، و هى تفتقر إلى مقومات بناء السجن، وإلى آليات تطبيق العقوبة العادلة"3 إذ لا وجود لأماكن للفسحة في الهواء الطلق ولا للملاعب الرياضية ولاغرف إقامة تتوفر فيها شروط الخصوصية وغيرها مما هو منصوص عليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبما أن عدد السجينات أقل بكثير مما هو في سجون الرجال، فلا بد من الإشارة إلى أن أوجه تحسن قد طرأت على صعيد البيئة والأحوال المعيشية في سجون النساء في لبنان خلال السنوات العشر بين ۱۹۹۹-۲۰۱۰.

هذا التطور جاء نتيجة لما قامت به وزارة الداخلية وفرع السجون في قيادة الدرك، كجهة مسؤولة مباشرة عن السجون، وبتمويل من جهات دولية ومحلية وبعض السفارات الأجنبية لمشاريع خططت لها ونفذتها مؤسسات غير حكومية، ساهمت في تلبية جزء مهم رغم ضالته، نسبة إلى حاجات السجينات<sup>4</sup>.

المحامي النائب غسان مخيبر، مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية في لبنان، وعضو لجنة الإدارة والعدل. تقرير منشور في الموقع الألكتروني لمجلس النوابا اللبناني
أنيتا فرح نصار، دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية وصندوق الأمم المتحدة للسكان في البنان، الطبعة الأولى، ١٠١١، ص٣.
المرجع نفسه، ص ٩٧ - أديب نعمة, مقابلة مع محطة أم بي سي بتاريخ

# لمحة عامة عن الجمعيات في سجون النساء

جذب العمل في سجون النساء بعض الجمعيات المدنية والأهلية، لكن عددها لا يزال متواضعاً قياساً إلى عدد الجمعيات المسجَّلة في سجلات وزارة الداخلية ، الأمر الذي كان له بعض الأثر في التحسن المشار إليه في الفقرة السابقة. بيد أن النقص النسبي في عدد الجمعيات المهتمة بسجون النساء له دلاَّلة واسعة وبخاصة عندمًّا يتبين أنه من أصل عشرة آلاف جمعيّة مسجلة في سجلات وزارة الداخلية (مع الإشارة أن هذا العدد يضم كل أنواع الجمعيات من أهلية وخيرية ودينية ومدنية و سياسية)، لم يلحظ في السنوات الأخيرة أكثر من عشرين جمعية تعمل في سجون النساء من بينها عشر جمعيات قامت بأنشطة عابرة ، أي لمرة واحدة أو أكثر بقليل. وهناك أربع جمعيات دينية مهمتها الوعظ الديني للسجينات، وثلاث جمعيات تقدم خدمات دائمة في السجون. في حين أن دليل الجمعيات والمؤسسات العاملة في السجون اللبنانية الذي وضعته وزارة الشؤون الإجتماعية عام ٢٠١١، ذكر أن ٣٧ جمعية ومؤسسة واحدة تعمل في السجون كافة.

ولقد بين المسح الذي أجري في العام، ٢٠١٠ وتناول أنشطة الجمعيات في سجون النساء الأربعة (بربر الخازن وبعبدا وزحلة وطرابلس) ضعفاً في التنظيم والتنسيق. فعلاوة على كون الانشطة التي تنفذها العديد من الجمعيات لا تخضع لروزنامة محددة، لا يوجّد تكامل ولا تنسيق بين سائر الجمعياتِ لتغطيّة النقص الفادح في حاجات السجينات. إذ أن بعض الجمعيات، تمارس نشاطاً في سجن بربر الخازن مثلا، وتمتنع عن القيام بنشاط مماثل في سجن طرابلس. كما قد يحدث أن تقوم جمعيتان في أداء النشاط نفسه في أكثر من سجن، وهذا ما يؤدي إلى الله هدر الإمكانات عوض استثمارها، لتحقيق حاجات أساسية وملحة كمثل توكيل محامين للسجينات اللواتي لا تسمح لهن أوضاعهن الإقتصادية بذلك.

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن تأسيس الجمعيات في لبنان لا يحتاج لأي ترخيص مسبق. فالقانون المعروف بالقانون العثماني، لصدوره عن السلطنة العثمانية عام ١٩٠٩، لا يزال معمولا به حتى اليوم، و يعتبر من أكثر القوانين تطوراً في المنطقة. إذ يكفي إعلام وزارة الداخلية بتأسيس الجمعية .ووفقاً للمادة الثانية من قانون الجمعيات "أن تأليف الجَمعية لا يحتاج إلىّ رخصة في أول الأمر، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها". وهكذا فعند تأسيّس جمعية معينة (اجتماعية، ثقافية، رياضية ....) يتقدم مؤسسوها ببيان علم وخبر لدى وزارة الداخلية والبلديات مع المستندات المطلوبة وهي:

- ثلاث نسخ عن نظام الجمعية موقعة من قبل المؤسسين.
- اخراج قيد افرادي او بطاقة هوية لكل من الاشخاص المؤسسين.
- سجل عدلي للمؤسسين, لم يمض على صدوره أكثر من ثلاثة أشهر.

و ينحصر دور وزارة الداخلية بالتدقيق بالمستندات. وبناءً عليه تعطى الجمعية بيان يشير إلى أن الوزارة أخذت علماً وخبراً بالتأسيس.

غير أن السلطة تمارس رقابة لاحقة على أعمال الجمعيات، ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة. وللسلطة صلاحية حل الجمعية عندما يتبين لها أنها تخالف النظام العام والقوانين.

وقد بين الرصد، أن الجمعيات العاملة في السجون متنوعة الدوافع. فالمرجعيات الدينية تنتدب من يقوم بواجب الوعـظ والإرشـاد الديـني، وهكـذا نـرى مندوبـات عـن دار الفتـوى والمجلـس الإسـلامي الشـيعي والمرشـديات العامـة للسجون، وهي ليست جمعيات بالمعنى العلمي للكلمة، إذ تقتصر أعمالهم على تقديم الدروس الدينية والمساعدة على اداء الشَّعائر الدينية واحيانا تقديم بعضّ المساعدات العينية في المُناسبات ذاتَ الطابع الديني. أما الجمعيات المدنية، فمنها جمعيتان فقط تعملان داخل سجون النساء، بموجب إذن دائم صادر عن وزّارة الداخلية، هما جمعية دار الأمل و كاريتاس لبنان - فرع الأجانب.

وتقدم الجمعيات الحقوقية، مثل جمعية "عدل ورحمة" خدماتها للسجينات كجزء من عملها العام. هـذا وتقـوم الجمعيـات الاخـرى بنشـاطات مختلفـة، تبعـاً لأهـداف الجمعيـة ونشـاطها، وغالبـاً مـا تكـون نشـاطات فنيـة وثقافية ممتدة لفترة زمنية قصيرة.

ولدى البحث حول تمويل هذه الجمعيات وجدنا أن مصادر التمويل ثلاثة:

- وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الهيئات الدولية والمؤسسات المانحة والسفارات.
  - تبرعات القطاع الخاص.

# مقاربة الجمعيات للعمل في سجون النساء

إن عدم وجود أي خطة عامة للعمل في السجون ككل، وفي سجون النساء خاصة، ومع غياب التنسيق بين الجمعيات على مستوى الخطة والبرنامج يصبّح عمل الجمعيات في سجون النساء معتمداً على مبادرات فردية تنفذها مجموعة بشرية اسست لنفسها كيانا قانونيا هو "جمعية".

ويمكن تحديد عوامل مقاربة الجمعيات للعمل في سجون التساء بالآتي:

- العمل الخيري البحت.
- العمل في إطار المؤسسات الدينية.
- العمل وفقاً للبرامج الممولة من الخارج.
  - العمل بتأثير الضغوط الخارجية.
    - العمل وفقا للقضايا المطروحة.
  - العمل وفقا لحاجات السجينات.

ان ظاهرة العمل الخيري في السجون قديمة جدا. وقد تعود المجتمع اللبناني على قيام الجمعيات الخيرية بمبادرات يطلق عليها "فعل خير" وتُكون عادة بزيارة تقوم بها المسؤولات في هذَّه الجمعيات في المناسبات الإجتماعية، كأعياد رأس السنة و الأعياد الدينية توزع فيها الحلويات و الهدايا على السجينات.

يشكل العامل الديني في عمل الجمعيات الدينية، عمل وظيفي شبه رسمي. وينطلق من نص قانون السجون الذي يحفظ للسجناء حريةً مماّرسة الشعائر الدينية. وهكذا تنتدب كُل مؤسسة ديّنية وكل مرجعية مذهبية موظفاً من قبلها لزيارة سجن النساء وإعطاء الدروس الدينية والمساعدة على اداء الشعائر الدينية خاصة في الأعياد و المناسبات. وينحصر اهتمام كل طائفة بالسجينات من بنات هذه الطائفة دون غيرهن.

أما الجمعيات المدنية، والتي يعتبر وجودها عاملاً أساسياً في عملية إصلاح السجون، فإن طابع عملها يقرب من المؤسسات الخاصة أكثر منه من العمل المدني. ويرتبط إختياً ونوع النشاط في أغلب الأحيان بتوجيه من الهيئات الممولة. ويلاحظ أحيانا أن وسائل العمل واسلُّوبه يتبعان التوجه نفسه.

ولمزيد من الايضاح حول طابع عمل هذه الجمعيات المدنية، نورد ان هذه الجمعيات تقوم بعملها وفقاً لبرامج محددة مسبقاً، خاضعة لاولويـات المؤسسـات الخارجيـة المانحـة. مثـال عـلى ذلـك الإتفاقيـات الدوليـة. وقـد نشــأت جمعيـات متخصصة بتأهيل ضحايا العنف والتعذيب ترتبط حصرا بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب أو جمعيات حقوق الإنسان عامة، والتي تقتصر برامجها على تطبيق المواضيع المطروحة من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعادة ما تكون هذه الهيئات منبثقة عن الأمم المتحدة وتشكل الجمعيات جزءاً من أليات عملها الرقابي والثقافي والتطبيقي.

وهناك القليل من الجمعيات التي تعمل وفقاً لقضايا السجينات المطروحة وحاجاتهن الإنسانية، كالجمعيات التي تتولى الدفاع عن السجينات في المحاكم، والجمعيات التي تتولى تدريب السجينات على بعض المهن و التي سمح القانون بوجودها في السجون كجزء من عملية التأديب.

هذه الدوافع المختلفة بين الجمعيات، تجعل العمل داخل سجون النساء يفتقد إلى وحدة الرؤية، مما يضعف تأثير الجمعيات في عملية الإصلاح والتأهيل المنشودة.

#### وتتنوع أعمال الجمعيات بين:

- ١- التدريب المهنى جمعية دار الأمل التأهيل والإصلاح.
  - ٢- التوعية جمعية دار الامل.
- ٣- الوعظ والإرشاد دار الإفتاء المجلس الشيعي الأعلى المرشدية الإنجيلية.
  - ٤- التدريب المهنى جمعية دار الأمل التأهيل والإصلاح.
    - ٥- التعليم ومحو آلأمية جمعية دار الأمل.
    - ٦- المساعدة القانونية جمعية عدل ورحمة.

# التقييـــم

كما سبق واوردنا، فان عدد السجينات في السجون اللبنانية هو أقل بكثير من عدد السجناء الرجال. وهذا دلالة على أن دخول المرأة عالم مخالفة القانون يأتي بنسبة أقل بكثير من الرجل. وفي حين نرى أهالي السجناء الرجال يقومون بالإحتجاجات والتظاهرات والإعتصامات للمطالبة بقانون عفو لسجنائهم، لا نرى أي حركة مماثلة لذوي النساء وأهاليهن، ولهذا ارتباطاً وثيقاً بالخلفية الثقافية السائدة في المجتمع التي تتغنى في امثالها الشعبية بأن "الحبس للرجال" و "للنساء الرجم".

تحمل الجمعيات جزءاً من هذه الثقافة، فتعكس اداءً مشابهاً. فنرى ان الجمعيات العاملة في سجون الرجال أضعاف تلك العاملة في سجون النساء مما يؤكد، أن الغبن اللاحق بالمرأة خارج السجن قد لحق بها إلى داخله لضاً.

يلقي هذا الإستنتاج على الجمعيات مسؤولية حمل قضية المرأة السجينة. وعلى هذا الأساس، يمكن تقييم عمل الجمعيات في سجون النساء من خلال العلاقة بينها وبين محاورالمجتمع، من سلطة وقانون وقضاء وعائلات. لأن كلاً من هذه المحاور بما فيهم السجينات انفسهن يمت إلى القضية بصلة وإلى مدى استخدامها لهذه العلاقة لخدمة قضايا السجينات، ومدى تحقيقها للتنمية المنشودة لهن وما هي العوائق التي تمنع الجمعيات من النجاح في مهمتها.

# علاقة الجمعيات معالسلطة

تشكل العلاقة بين الجمعيات والسلطة جدلية حتمية، محورها حقوق المواطن صاحب الحاجة. وغايتها تحقيق وصول المواطن إلى حقه. فمن أبجدية العمل الإجتماعي، أن تكون هذه الجمعيات حامية لحقوق المواطن ورقيبة على السلطة. وهي لذلك تتعاون مع السلطة من جهة، وتكون رقيباً عليها من جهة أخرى ضمن إطار القوانين والأنظمة.

وبما أن السجون خاضعة لسلطة وزارة الداخلية، طبقاً للمرسوم رقم "١٤٣١٠"، إلى حين انتقال الإشراف عليها إلى سلطة وزارة العدل عند وضع المراسيم التطبيقية لذلك، تكون أحكام المرسوم المذكورهي السارية المفعول. ويعنينا منها المادة ٢٨ التى تنظم دخول المندوبات إلى سجون النساء:

"يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات المحددة التي تعينها المديرة. ويجب أن تقتصر زيارتهن على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المديرة. وتكون خاضعة لرخصة خاصة، يعطيها مسبقاً وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الإحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من هذا المرسوم".

ويمكن القول، انه وبموجب هذا النص الذي يحدد العلاقة المثلثة بين السلطة والجمعيات والسجينات، فان للسجينات الحق بالتدريب المهني والإرشاد وفي المقابل، على السلطة ان تسمح لمندوبات الجمعيات بالدخول إلى سجون النساء. وبما ان زيارات المندوبات تتوجب الحصول على اذن مسبق من وزير الداخلية الذي عليه ان يأخذ رأي قائد الدرك، فأن كل زيارة تستوجب الحصول على إذن جديد.

ويشكل رأي قائد الدرك بشأن الرخصة تقييدا لهذا الحق. ويجعل من قائد الدرك نفسه صاحب القرار الفعلي بشأنها. ومع العلم بأن المرسوم لم ينص على وجوب تقيد الوزير برأي قائد الدرك عند اعطاء الاذن، الا انه عند سحب الرخصة يصبح رأي قائد الدرك هو الحاسم. وهكذا تكون الرخصة أو الإذن من العوائق التي تصادف الجمعيات العاملة في السجون، إذ يعود قرار سحب الرخصة بموجب هذا النص إلى السلطة الاستنسابية لوزارة الداخلية.

إن خلو القانون من أي ضوابط قانونية للعلاقة بين الجمعيات والسلطة المشرفة، يجعل الباب مفتوحاً للسلطة للتصرف باستنسابية مطلقة. وهنا لا بد من ذكر النص الذي على أساسه يمكن أن تسحب الرخصة من الجمعية وهوالفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم ١٤٣١٠: "يمكن سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً إذا خالف حاملها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسجن" أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته "أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة". ويمكن لعبارة "أمور خارجة عن مهمته" أن تفسر بشكل يشل حركة العاملين في السجون، إذ يعود تحديدها لسلطة مديرة السجن ولسلطة قائد الدرك. وهذه السلطة الاستنسابية ، يمكن أن تستعمل بوجه الجمعيات في ظل غياب أي نص يفسر ماهي الأمور الخارجة عن المهمة، وما هي الأمور التي تضر بحسن سير المصلحة.

إن كل ذلك، يدفع الجمعيات عند وجود أي مخالفة إدارية في ظل الوضع الصالي، إلى تقديم مراجعة إدارية إلى المرجع الأعلى رتبة. (ما حصل مع مندوبة جمعية دار الأمل عند قيام المشرفة على سجن بعبدا بمنع السجينات من الطبخ في مطبخ قامت الجمعية بتجهيزه، مما اضطر الجمعية إلى مراجعة السلطة الأعلى رتبة والتي أمرت بالسماح للسجينات باستعمال المطبخ).

نتيجة لذلك وفي ظل الوضع الحالي، تصبح العلاقة الشخصية معياراً للتعاون بين الجمعيات والسلطة. وتؤدي شخصية قائد الدرك ودرجة انفتاحه على العمل الإجتماعي دوراً مهماً. و يقول مسؤول إحدى الجمعيات أن مشكلة أساسية تنشئ عن عدم قوننة عمل الجمعيات داخل السجون، وغياب عقود واضحة، وبالتالي غياب المساءلة القانونية حول عمل الجمعيات.

0- مقابلة مع الأب هادي العية، رئيس جمعية عدل ورحمة.

# علاقة الجمعيات مع الهيئات الرقابية في السجون

تشكل الرقابة على السجون ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان. ففي قانون السجون اللبناني، تخضع السجون لنوعين من الرقابة: الرقابة الإدارية ويقوم بها المحافظ عملاً بالمادة ١٤ من المرسوم ١٤٣١٠ التي جاء فيها: ".. يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته، ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل في كل محل منها لمراقبته".

فواجبات المحافظ انطلاقاً من نص المادة المذكورة، التأكد بنفسه من تطبيق الأنظمة والقوانين، مما يعكس حرص المشرع على عدم مخالفة القوانين في معاملة السجناء. ومن صلاحية المحافظ إتخاذ إجراءات سريعة عند أي مخالفة.

غير أن واقع الحال، يشير إلى غياب هذه الرقابة فعلياً عن السجون، وهذا ما يفقد الجمعيات أي صلة بالمرجعية الإدارية إلا عبر التراتبية الوظيفية وإمكانيات الجمعيات.

الرقابة الثانية، هي الرقابة القضائية التي يمكن أن تشكل مرجعية ضامنة للجمعيات في عملها في السجون. و يمكن للجمعيات إعداد تقارير أثناء عملها في السجون ورفعها للقضاء، اي للمدعي العام أو للقاضي الذي ينتدبه وزير العدل كما هو وارد في قانون السجون، وتحديداً في المادة ١٥ بفقراتها الثلاث من المرسوم ١٤٣١٠:

"لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح - ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل، ويمكنهم عند زيارة السجون الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة...

يتفقد قاضي التحقيق و قاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموقوفين في محال التوقيف والسجون..."

إن عدم تفعيل هذه الرقابة من قبل المحافظ والقضاء، يجعل من عمل الجمعيات في السجون مقتصراً على العمل التدريبي دون العمل الرقابي، ويفقد الجمعيات دوراً مهما تحتاجه السجينات. ومن خلاله تحمل الجمعيات شكوى السجينات إلى القضاء وتتابعها حتى الوصول إلى حلول لها.

وكما على مستوى السلطة الداخلية، كذلك على مستوى الهيئات الرقابية الدولية، فقد لوحظ مشاركة ضعيفة للجمعيات في وضع تقارير الظل.

كل ذلك يعود إلى عدم مطالبة الجمعيات العاملة في سجون النساء، السلطة القضائية بالقيام بواجبها الرقابي في سجون النساء أسوة بسجون الرجال، وعدم وجود جمعيات متخصصة بوضع تقارير الظل.

# علاقة الجمعيات مع السجينات

إن الهدف الاساسي من عمل الجمعيات هومساعدة السجينات، عبر تقديم المساعدة الإنسانية لهن وتنمية قدراتهن المهنية، واعدادهن بعد انتهاء مدة عقوبتهن للخروج الى المجتمع كمواطنات صالحات يتكيفن مع المجتمع الذي بدوره يتقبلهن كمساهمات في بنائه، كما لو أن السجن درساً لا عقاباً.

وهذا يتطلب أن تقوم الجمعيات بالتواصل مع السجينات، والعمل معهن على قاعدة المساواة والكفاءة، دون أي تمييز بينهن على أساس جنسيتهن وطائفتهن ولونهن.

ويظهر البحث الميداني في سجون النساء الأربعة (بعبدا، بربر الخازن، طرابلس وزحلة)، أن السجينات يحتجن إلى الكثير من العمل معهن في المجالات كافة، بالنظر إلى افتقار السجون إلى الكثير من الخدمات، لا سيما في مجال التوعية والتدريب المهنى.

وبخلاف واقع الحال، يحتاج تطوير السجون وتحويلها إلى مراكز تأهيل وإصلاح إلى عمل مبرمج ومستدام وتنويع في النشاطات، لتغطى كافة المجالات الحياتية.


كما أن ضرورة إحترام الجمعيات لحقوق السجينات أمر ضروري. والإيمان بقضاياهن وحملها في المجتمع يؤسس لعلاقة إيجابية بين الجمعيات والسجينات. كما أن التواصل مع ذوي السجينات والعمل معهم على تقبل بناتهن السجينات، أمر يساهم في بناء الثقة بين الطرفين.

وما رشح في المقابلات من تشكيك بقدرة الجمعيات (إفادة بعض السجينات)، يؤكد حاجة الجمعيات إلى تعزيز العلاقة مع السجينات على قاعدة الثقة.

### وتتوزع الأنشطة في السجون بين:

- التوعية والتثقيف
- المساعدة العينية
- الوعظ والإرشاد
- التدريب المهنى
- التعليم ومحو آلأمية
- المساعدة القانونية
  - الفنون الترفيهية
  - الرعاية الصحية
- النشاطات الرياضية
  - المناصرة
- التواصل بعد الخروج


جدول رقم ١: يعطى هذا الرسم البياني فكرة تقريبية عن أنشطة الجمعيات ونسبة المستفيدات منها.



يظهر الرسم البياني الرقم1، أن جميع السجينات حصلن على الوعظ والإرشاد الديني وعلى مساعدات عينية وعلى محاضرات توعية وتثقيف. لكن قلة منهن، أي ما دون العشرة بالمئة، تابعن برامج تربوية وأنشطة رياضية وتوعية ومناصرة حقوق، وجرى التواصل معهن بعد السجن. الأمر الذي يوحي أن البعد الديني للجمعيات هو المهيمن، وأن التوعية والتثقيف لم تأخذ الأبعاد الحقوقية والتربوية المرتبطة بواقع السجينات، ولا تلك المتعلقة بكيفية استئناف حياتهن بعد الخروج من السجن.

كما يوضح الرسم بالنسبة لمدة النشاط، احتلال الوعظ الديني المرتبة الأولى. ولكن نسبة الجمعيات التي تمارسه هي عشرون بالمئة فقط. أما المساعدة القانونية، والتي تستثمر نفس مدة الوعظ الديني، فهي لا تشمل سوى أربعين بالمئة من السجينات. الأمر الذي يعكس شيئاً من الارتباط الطائفي بين الجمعيات والسجينات المستفيدات من الخدمات.

جدول رقم ٢: رسم بياني يوضح أولويات الجمعيات.



يظهر الرسم البياني رقم ٢ أن أغلب الجمعيات قدمت مساعدات عينية. وأن الجمعيات المهتمة بالتدريب المهني وبتنمية المهارات قليلة نسبياً. وأن نسبة الجمعيات المهتمة بالفنون الترفيهية وبالأنشطة الرياضية ضعيفة جداً.

# العلاقات القائمة بين الجمعيات فيما بينها

تبين من المسح الميداني، أن السلطة لا تملك خطة استراتيجية للعمل في السجون، إنما تضع مشاريع تمولها من موازنة الوزارات خاصة وزارتي الداخلية والشؤون الإجتماعية، أوعبر تمويل وهبات خارجية. وهنا ما يجعل العلاقة بين الجمعيات تنافسية حيث تسعى كل جمعية، إلى أن تكون هي المعتمدة من قبل الدولة للقيام بالمشروع. ويحل التنافس محل التكامل والتنسيق فيما بينها. الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مكانة الجمعيات، وتدني مستوى الخدمة. ووفقاً لرأي رئيس إحدى الجمعيات، فإن امتناع بعض الجمعيات المهتمة بالسجون عن دخول سجون النساء، هو "منعاً للحزازيات"، خاصة وأنه "ما من قانون ينظم طريقة دخول الجمعيات إلى السجن، وينظم ميادين العمل فيه".

من زاوية أخرى، يظهر شكل آخر من التعاون الإيجابي، تمليه طبيعة المشاريع المولة من الهيئات المانحة أو السفارات، والتي تشترط أحيانا قيام أكثر من جمعية بتنفيذ المشروع . وهذا النوع من الاشتراط على التعاون بين الجمعيات، تمليه ظروف موضوعية تتعلق بطبيعة المشروع أو دائرة اهتمام بعض الجمعيات أو اختصاصها.

كما حدث في مشروع "سينما إيرينا"، "نظرة من الداخل"، "أصوات من وراء القضبان" الذي نفذ بالإشتراك بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية بدعم من السفارة الإيطالية مكتب التعاون للتنمية، وكاريتاس لبنان - مركز الأجانب. ولأن اهتمام هذا المشروع ينصب على متابعة حقوق جميع اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال الأجانب في لبنان، وحمايتها واحترامها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية أن فإن ذلك يخوله الاهتمام بالسجناء الأجانب، ويمكنه من التواصل مع السفارات من دون أن يشكل اهتمامه هذا تحدياً أو استفزازاً لجمعيات أخرى. كذلك الأمر بالنسبة إلى جمعية عدل ورحمة التي تنسق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بخصوص اللاجئين السوريين والعراقيين.

وقد نتج عن ذلك غياب أي تجمع للجمعيات العاملة في السجون، وغياب القضايا المتعلقة بالسجينات عن محاور اهتمام المجتمع المدنى.

بعد ما تقدم ففي اعتقادي هناك ضرورة لقيام هيئة أو اتحاد للجمعيات العاملة في السجون، وعقد الدورات التدريبية المشتركة بين العناصر العاملة في السجون، وتدريبها على التعامل مع السجينات وفق برامج متخصصة في هذا المجال. اضافة الى ضرورة عقد شراكة مع الجامعات في مجال الأبحاث والدراسات، ووضع برامج التدريب، مما يوفر على الجمعيات الكثير من النفقات. كما يمكن إشراك البلديات والهيئات الرسمية في نشاطاتها.

٦- مقابلة مع الأب هادي العية، رئيس جمعية عدل ورحمة.
٧- بحسب الاستمارة المتعلقة بجمعية كاريتاس لبنان - مركز الأجانب.

# تأثير واقع السجون على عمل الجمعيات

لم تكن قضايا السجناء وحقوقهم من أولويات المجتمع اللبناني. غير أنه و بدءاً من عام ٢٠١٠ بدأت هذه القضايا تحتل حيزاً لدى الرأي العام، على خلفية أحداث شعب قام بها موقوفون في سجن رومية. فباتت قضيتهم تعرف بقضية "الموقوفين الإسلاميين" (أوقفوا عام ٢٠٠٨ على خلفية أحداث أمنية وقعت في شمال لبنان و ذهب ضحيتها عدد كبير من افراد الجيش اللبناني و التي تعرف بأحداث البارد وتفجيرات طرابلس) وقد نالت قسطاً وافراً من اهتمام وتغطية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة . واستحوذت المعاملة اللاإنسانية، التي يلقاها السجناء الاهتمام العام على الصعيد الإنساني والاجتماعي والقضائي، وفتحت باب المناقشات بالنسبة إلى القدرة الاستيعابية للسجون، وإلى القاعات التي ينبغي أن تجرى فيها المحاكمات، وما إلى ذلك، مما يرتبط بشكل أساسي بالموقوفين الإسلاميين أولا، ومن ثم بباقى الموقوفين.

ورغم الضجة التي اثيرت حول سجون الرجال، فإن سجون النساء لم تلق اهتماماً يذكر. وكأن الإجحاف اللاحق بالمرأة، وما تعانيه من عموم أشكال التمييز في مناحي الحياة كافة، ينبغي أن يستمر صفة ملازمة لها حتى عندما تقبع في غياهب السجون، محكومة أو موقوفة تحت ذمة التحقيق، وتحت رحمة الاستبداد الذي ربما يكون الدافع خلف وجودها وراء القضبان.

من هنا، كان الدافع الأساسي لعمل الجمعيات مع السجينات من منطلق إنساني بالدرجة الأولى، وتجسيداً لمنطق الدولة العصرية التي يفترض أنها تتضمن مبادئ الإنسان مجتمعة ومن دون استثناء.


وليس غافلاً على أحد، أن الأمم المتحدة قد وضعت قواعد نموذجية للمعاملة الدنيا مع السجناء، ووضعت مبادئ قانونية لحماية حقوق السجناء. فينبغي على المجتمع المدني، وبخاصة الجمعيات العاملة في السجون أن تكون رقيباً على الدولة في تنفيذها. فكان لا بد من لفت النظر، إلى أن واقع السجينات يظهر أنهن يعانين انتهاكاً صارخاً لهذه الحقوق. ولا بد من لفت نظر المجتمع المدني أيضاً، سواء من باب مسؤوليته في ممارسة دوره الرقابي على عمل السلطة، أو من باب مشاركته في تنمية المجتمع، إلى تقاعسه عن دوره في حماية حقوق السجناء التالية:

- حق اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته
  - حق استثنائية الإعتقال
  - الحق بالفصل بين فئات المحتجزين
    - حق التبلبغ والإشعار
    - حق الدفاع والمساعدة القانونية
    - حقّ المحاكمة العلنية والعادلة
    - حق الاتصال بالعالم الخارجي
      - حق الإقامة

- حق الرعاية الصحية
- حق تأمين الغذاء اللائق
  - الحق بالراحة
  - الحق بالملابس
  - حقوق الملكية
- الحق بالمعاملة الإنسانية
- الحق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية

فبعد قيام فريق العمل بزيارة السجون وتوزيع استمارة على عينات متنوعة من السجينات، سجلت انتهاكات للقواعد المذكورة وفقاً الرسم البياني التالي:

### دول رقم ٣: رسم بياني يظهر التسلسل النسبي لبعض الانتهاكات.



الجدير بالذكر، أن الأرقام الناشئة عن فرز الاستمارات، لا تقدم الدلالات الكافية لشرح مدى انتهاك القواعد النموذجية للمعاملة الدنيا للسجينات. فعلاوة على أن قاعدة الفصل بين الموقوفات والمحكومات غير مطبقة بالمطلق، أي أن نسبة عدم احترام تلك القاعدة هي مئة بالمئة، إلا أن ثمة أموراً نوعية، استطاع فريق العمل رصدها في السجون بخصوص تلك القاعدة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، عدم الفصل بين أصحاب الأمراض المعدية والسجينات الأصحاء، وعدم الفصل بين المحكومات بجرائم كبرى والمتهمات بجنح بسيطة.

كما إن لغة الأرقام لا تصلح دوماً لوصف واقع السجينات ونسبة انتهاك حقوقهن، ومن ذلك على سبيل المثال أيضاً الحق بالمعاملة الإنسانية الذي لا يمكن رصد تطبيقه بسهولة، فهو يحتاج لإطار من الثقة المتبادلة بين مندوبة الجمعية والسجينة، لتتمكن هذه الأخيرة من التعبير دون خوف عمّا يطالها من ازدراء وانتهاك لكرامتها، وخصوصاً السجينات الأجنبيات، أو السجينات اللبنانيات الموقوفات بقضايا الشرف وما شابه ذلك. ومع ذلك فقد تم إيجاز الجدول التالي بخصوص تطبيق قواعد المعاملة الدنيا للسجناء، بالإضافة إلى الرسم البياني رقم ٣ أعلاه.

#### جدول تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

من السجينات موقوفات على ذمة التحقيق أو للمحاكمة.	قاعدة المتهمة بريئة حتى تثبت إدانتها
نتيجة لعدم تطبيق القاعدة السابقة.	قاعدة استثنائية الاعتقال
غير مطبقة.	الفصل بين المحكومين و الموقوفين
تتم مخالفته بدليل وجود حالة موقوفة منذ أكثر من سنة لا تعلم ماهية جرمها.	حق الإشعار والتبليغ
غير مؤمنة، تتوفر لهن المساعدة القانونية مثل توكيل محامٍ ليدافع عنهن او إدغام عقوباتهن.	حق الدفاع والمساعدة القانونية
متوفرة لكن يوجد بطء شديد في المحاكمة، إذ تستغرق أي محاكمة سنوات للبت بها، وبعض السجينات يمكن ان تنتهي فترة توقيفهن بفترة اقل من فترة محاكمتهن.	حق المحاكمة العلنية
غير مؤمن لجميع المسجونات بالتساوي بينهن. رصدت حالة في سجن طرابلس، حاولت مراراً الاتصال بذويها ، لكن من دون جدوى.	حق التواصل مع العالم الخارجي
يوجد اكتظاظ في جميع السجون، ولا تتجاوز المساحة المخصصة للسجينة الواحدة أكثر من مترين مربعين، ويصل عدد السجينات أحيانا في غرفة واحدة إلى ١٢ سجينة في مساحة ٢٠ متراً مربعاً.	حق الإقامة
زيارة طبيب السجن وفقاً للضرورة.	حق الرعاية الصحية
متوفر لمن لديهن الإمكانات المادية ، أما تقديمات السجن فهي ضمن الحدود الدنيا.	حق تأمين الغذاء اللائق
تكلف السجينات بخدمة أنفسهن ، وبخدمة السجن.	الحق بالراحة
يؤمن ولا يوجد تمييز في اللباس بين المحكومات و الموقوفات.	الحق بالملابس
مؤمنة سنداً للقوانين اللبنانية، ولم ترصد أي حالة شكوى لهذه الجهة.	حقوق الملكية
حجم الانتهاك لهذه الجهة كبير جداً، و لا يمكن رصدها بعدد الحالات، ويصل إلى حد ثقافة التعامل الخاصة مع السجينات التي تنتقص من كرامتهن البشرية.	الحق بالمعاملة الإنسانية
لم يتم رصد حالات تعذيب جسدي، أما المعاملة القاسية فقد رصدت بشكل واسع.	الحق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية

إن أوضاع سجون النساء في لبنان لا تتوافق مع معايير القواعد النموذجية الدنيا، وهي تحتاج إلى خطة تنموية شاملة، وتشكل عاملا ضاغطا على الجمعيات التي تضطر إلى تلبية حاجات إنسانية ملحة على حساب الحاجات التنموية.

وفي نفس الوقت، ولدى الإطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية، تبين أنه حتى العام ٢٠١٢، فإن عدد الجمعيات العاملة في سجون النساء هو فقط ثمانية من أصل ٢٣٦ جمعية متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن عدد المشاريع مع المنظمات الدولية في سجون النساء هو مشروع واحد (مشروع سينما أرينا، نظرة من الداخل أصوات من وراء القضبان). ولقد نفذ هذا المشروع بالشراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية، جمعية كاتارسيس، وزارة الداخلية، مديرية قوى الأمن، شركة بيوند، وجمعية ليبان سينما. وهو يهدف وفقاً لما هو مدون في موقع وزارة الداخلية، إلى تنمية قدرات السجناء في السجون اللبنانية عن طريق:

- تنظيم نشاطات نفس تربوية وفنية لخلق مساحات للسجناء للتعبير عن الذات من جهة، ولتعزيز قدراتهم على حل النزاعات بطرق سلمية من جهة أخرى.
  - إعادة تأهيل البنى التحتية في السجون.
  - توفير فرص تدريب لعناصر قوى الأمن الداخلي، حول حقوق الإنسان الأساسية لنزلاء السجون.
- تعزيز آليات التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية اللبنانية، لتحسين نوعية الخدمات الأساسية المقدمة في السجون، لا سيما الخدمات النفسية والجسدية والتوعوية للمساجين خلال وبعد فترة سجنهم.

هذا المشروع ممول من السفارة الإيطالية، بالإشتراك مع مؤسسة روس للطوارئ، ومدته سنة واحدة. وفي رصدنا للواقع المالي لخمس جمعيات أمكننا الخروج بمجموعة وقائع يمثلها الرسم البياني التالي:

إن مقدرات الجمعيات المالية متعددة المصادر، ومع ذلك ثمة جمعيتان فقط تعبران عن ملاءمة المقر وتجهزاته لعمل الجمعية.

غير أن رصداً لمقدرات الجمعيات المذكورة التكنولوجية (الرسم البياني رقم ٥)، يشير إلى أن المقدرات المالية على اختلاف مصادرها، لم تسهم في تحديث مقدراتها التقنية، ولم تساعد على توفر إدارة متخصصة، وبقيت قاعدة المعلومات ترتبط فيما يبدو بآلية عمل الإدارة والموظفين، من دون أن ترتقي إلى مستوى تنظيم بيانات حول مشروعاتها وحول المستقيدين منها.

نتيجةً لذلك يشكل التمويل عائقاً أساسياً أمام الجمعيات للقيام بمشاريع تنموية في السجون. وتوزيع المساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية على قاعدة التوازن الطائفي والمحسوبيات السياسية وليس على قاعدة الحاجة، يحرم هذه الجمعيات من القيام بمشاريع مهمة.

فمن واجب الجمعيات القيام بوضع استراتيجية عمل داخل سجون النساء، وتقديمها للوزارة لتكون المساعدة المالية وتمويل المشاريع على أساسها، ويمكن للجمعيات التنسيق فيما بينها خاصة لتوفير القدرات البشرية والمادية.

# التحديات الداخلية والخارجية

في محاذاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الحقوق الدنيا، التي يجب أن يعامل بموجبها السجينات. والتي تعتبر ملزمة للدول التي بإمكانها أن توفرها للسجينات، فإن الجمعيات غير الحقوقية العاملة في السبجون، إنما تنطلق في أعمالها من مبادرات فردية وليس من خطة عمل متكاملة مسندة إلى القواعد النموذجية. لذلك تم في هذا البحث التدليل على الحقوق وفق التسلسل الوارد في القواعد وذكر النشاطات المقابلة لها.

### التمييز في المعاملة

القاعدة رقم "٥" تنص على أنه: لا يجوز التمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين. تبين خلال زيارة السجون، أن السجينات لسن متساويات في المعاملة، سواء لجهة الفروقات بين السجون من ناحية البناء والتجهيز، أو بالنسبة للتقديمات. يأتي دور الجمعيات الدينية التي من طبيعتها التمييز، اذ تهتم فقط بالسجينات من طائفة معينة تمثلها الجمعية. وايضا هناك الجمعيات المعنية بمتابعة اوضاع السجينات الأجنبيات اللواتي يستفدن من عملها دون غيرهن. كما تم رصد تمييز ضد سجينات جرم الدعارة بسبب نظرة المجتمع لهنّ، اذ تتجنب بعض الجمعيات العمل معهن لسبب اجتماعي.

### الفصل بين الفئات

القاعدة رقم (٨): تبين أنه لا يوجد فصل بين الموقوفات والمحكومات في السجون الأربعة. وهذا الأمر مخالف للقواعد القانونية كافة، سنواء النواردة في القوانين الوطنية أو النواردة في القواعد النموذجية.

نتيجة: لم يتبين لنا أن الجمعيات قد تقدمت بأي احتجاج أو مطالبة لهذه الجهة. ويعتبر هذا الوضع انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما قالت إحدى المحاميات العاملات لدى إحدى الجمعيات، إنها لا تدافع عن المتهمات بجرائم القتل والدعارة وعن المتهمات من جنسيات معينة.

ان الجمعيات العاملة في السجون، وبخاصة المدنية منها، مدعوة إلى تدريب عناصرها على كشف التمييز في المعاملة.

#### أماكن الإحتجاز

القاعدة رقم (٩) تقول: تعانى كافة السجون من الإكتظاظ وتعمل الجمعيات على تأمين الفرش والأغطية.

#### العمل

القاعدة رقم (١١) تنص على: "في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا و يعملوا". ثمة جمعية واحدة تقوم بتدريب السجينات على المشغولات اليدوية - أشغال خرز، وأعمال إبرة - لا يوجد أي مشروع عمل منتج في أي من السجون الأربعة ، والسجينات لا يقمن بأي عمل ذي مردود.

نتيجة: لا يوجد مشاريع عمل منتجة في السجون سوى بعض العمل التقليدي (أعمال شك خرز وإبرة)

إن عدداً كبيراً من السجينات لا معيل لهن ، مما يجعل للفروقات المادية أثر سلبي في علاقات السجينات ببعضهن البعض، ويؤدي ذلك إلى استغلال حاجة السجينات أسوأ استغلال.

توصية: إدخال مشاريع عمل وتعليم السجينات مهناً حديثة وعصرية، يمكن الاستفادة منها عند خروجهن، وبخاصة للمعيلات منهن لأولادهن، مما يرفع الظلم داخل السجن عن السجينات المحتاجات لقاء أجور عادلة، تؤمن لهن دخلا داخل السجن.

إدخال وسائل العمل عن بعد، وتمكين السجينات وإكسابهن قدرات عملية جديدة - مع تطبيق أحكام قانون العمل بما فيها كافة الضمانات الاجتماعية.

#### النظافة

تقدم الجمعيات مواد تنظيف وأدوات تنظيف بشكل شبه دوري، مما يساهم في تأمين النظافة الشخصية للسجينات ونظافة أماكن السجن، ومتطلبات النظافة الشخصية والألبسة. وتقول السجينات أن الجمعيات تسعى إلى تأمين هذه الحاجات عن طريق التبرع من الجمعيات نفسها أو تأمين متبرعين.

#### الطعام

يتم الإعتماد على القدرات الذاتية للسجينات من أجل تحسين مستوى الطعام.

القاعدة رقم (٢٠): تقتصر تقديمات الجمعيات في مجال الطعام، على تقديم بعض أنواع الحلويات في الأعياد وتقوم به الجمعيات الخيرية.

### التمارين الرياضية

القاعدة رقم (٢١)؛ لا يوجد تربية رياضية منتظمة في سجون النساء، عدا بعض الأنشطة الرياضية المتفرقة.

### النشاطات الثقافية

متقطعة وموسمية.

### النشاطات الفنية والترفيهية

لا وجود لأي برامج فنية أو ترفيهية دائمة في السجون، وتعتمد السجينات على مقدراتهن الذاتية، بغياب أي إشراف أو تثقيف خاص في هذه المجالات.

توصية: إقامة نشاطات رياضية بشكل منتظم. ووضع برامج تربية رياضية خاصة بالسجينات. وتشكيل نواد رياضية داخل السجون.

وعلى الصعيد الفني إدخال برامج فنية: تحمل مضامين إصلاحية واجتماعية هادفة، على غرار تجربة التعليم بالمسرح.

#### الخدمات الطبية

القاعدة (٢١) إلى القاعدة (٢٦):

وتفرض الرعاية الصحية الكاملة للسجينات، وبخاصة للنساء الحوامل في السجن. وما تم رصده في السجون الأربعة، هو حاجة الكثير من السجينات إلى الرعاية الطبية. ولقد شكت سجينة في سجن زحلة معاناتها مرضاً دائماً، يحتاج إلى علاج، لكنها لم تتمكن من الحصول عليه لا من إدارة السجن ولا عبر الجمعيات.

توصية: إنشاء مستوصف جوال خاص بالسجينات، من نشاطاته التوعية الصحية وتقديم العناية الطبية للمحتاجات منهن.

### التأديب

ما زالت القوانين اللبنانية تأخذ بتأديب السجناء. وكثيراً ما يتم نقل سجينة من سجن إلى آخر كعقوبة تأديبية خاصة، باعتبار أن الفروقات بين سجن وآخر تجعل من السجن الأسوأ مكاناً للتأديب. كذلك ما زال الحبس الإنفرادي أسلوباً معتمدا للتأديب. ولم يتم رصد أي تحرك للجمعيات العاملة في سجون النساء حول هذا الإجراء.

#### الإتصال بالعالم الخارجي

القواعد (٣٧) إلى (٣٩): وتنص على السماح للسجناء بالاتصال بذويهم وفقاً لنظام معين. فقد شكت سجينات أجنبيات حاجتها للاتصال بذويها، لكن أياً من الجمعيات لم تلبِّ طلبها، ولدى سؤال الجمعية عن ذلك أكدت أنها حاولت الاتصال بذويها ، فلم تفلح في ذلك.

#### الوسائل الإصلاحية

لم يتم رصد قيام الجمعيات ببرامج إصلاحية متكاملة، أي برامج تتضمن منهجاً مؤلفاً من مواد علمية وعملية متنوعة، يمكن أن تتلقاها السجينة خلال مدة عقوبتها، بهدف إصلاحها وتغيير سلوكها و/أو على الأقل لم تطلعنا أي من الجمعيات على حالة من هذا النوع. ففي حالة السجينات المدمنات لا تقوم أي جمعية بعلاجهن أو بتخصيصهن ببرامج خاصة، وهن يعاملن كالمحكومات بأي جرم آخر. ولقد رصد فريق العمل حالة سجينة متهمة بالتعاطي توصف بـ"الشرسة" بسبب النوبات التى تصيبها، حيث تم نقلها إلى سجن زحلة تأديباً.

#### المساعدة القانونية

إن المساعدة القانونية بالنسبة للسجينات هي كحبل الإنقاذ بالنسبة للغريق، والسجينات اللواتي يجهلن القانون يحتجن إلى المساعدة من محام يشرح لهن الإجراءات التي تنتظرهن، ويدرس ملف القضية ليضعهن في صورة التوقعات المكن حدوثها، اضافة الى حاجتهن إلى توكيل محام للدفاع والمرافعة عنهن.

ان بعض الجمعيات توفر في تقديماتها المساعدات القانونية، ومنها توكيل محامين للدفاع عن السجينات، الا ان هذه الجمعيات وبسبب امكانياتها المتواضعة، لا يمكنها تلبية الحاجات كلها. ان رصدنا لاوضاع السجون يبين ان عدد السجينات اللاتي يحتجن الى توكيل محام يقدر ب ٣٠٪ منهن.

كما تم رصد حالة سجينة موقوفة منذ سنتين دون أن تدعى إلى أي جلسة تحقيق. وأفاد عدد من السجينات، عن حاجتهن لتوكيل محام، في الوقت الذي لا تسمح لهن إمكاناتهن المادية بذلك. الا انه بإمكان الجمعيات الطلب من نقابتي المحامين توكيل محام لهن.

توصية: تفعيل المساعدة القانونية عبر دعوة المحامين إلى التعاون والعمل في هذا المجال. وعبر نقابتي المحامين.

إنشاء وحدات قانونية لدى الجمعيات، مهمتها متابعة ملفات السجينات ودراستها، وتأمين لقاءات دورية للسجينات بالقانونيات والقانونيين لإعلامهن بأوضاعهن القانونية.

### الجمعيات و العلاقة مع السجينات خارج السجن

تنقطع علاقة السجينات (خاصة من ليس لهن مكان يلجأن إليه)، مع الجمعيات بعد خروجهن من السجن ما يشكل هدراً لجمعيات في عملها داخل السجون.

فالحاجة لاستكمال التواصل مع السجينات: هو جزء من أي سياسة تنموية وتأهيلية، وبخاصة بالنسبة إلى السجينات المدمنات، إذ تنقطع السجينة عن أجواء السجن، وتعود إلى أجوائها التي سبقت فترة سجنها. بادرت "جمعية دار الأمل" إلى إقامة مركز لإيواء السجينات اللواتي لا مأوى لهن بعد خروجهن من السجن.

نتيجة: لم يتبين انتساب أي سجينة سابقة إلى إحدى الجمعيات العاملة، كحالة من حالات إعادة التأهيل.

توصية: العمل على تفعيل تجربة السجينات، عبر تشجيعهن على الانتساب إلى الجمعيات، والاستعانة بهن للعمل داخل السجن.

### الجمعيات و الرأى العام:

في موضوع مخاطبة الرأي العام تعتمد الجمعيات على:

- تشر نشاطاتها في وسائل الإعلام.
- استعمال وسائل التواصل الإجتماعي (فايسبوك مواقع الكترونية).
- نشرات ومطبوعات للتوزيع (تتضمن معلومات عن الجمعية، وعن إنجازاتها ونشاطاتها بروشور).
  - مشاركة في حملات مطالبة حقوقية تقوم بها جمعيات في مواضيع أخرى.

نتيجة: لم يتبين قيام الجمعيات المذكورة بحملات رأي عام في قضية تخص السجينات على غرار ما حصل في سجون الرجال. إذ يلاحظ أن أهالي السجناء الرجال يقومون بتحركات من أجل المطالبة بحقوق أبنائهم المسجونين، مثل العفو العام وتسريع المحاكمات.

توصية: وضع استراتيجية إعلامية لفترة زمنية، تتناول حقوق السجينات، لتوعية المجتمع حول هذه الحقوق وأهمية تفعيلها.

#### الجمعيات والديمقراطية

تنظر السجينات إلى الجمعيات كعالم مثالي، لكن البحث يؤكد، أن الجمعيات العاملة في سجون النساء لم تقم بأي نشاط عملي لتدريب السجينات على الديمقراطية (كإجراء انتخابات لاختيار مجلس تمثيلي أو انتخاب مسؤولة عن السجينات افترة معينة). بل ما تمت ملاحظته في هذا المجال، أن الأسلوب الشائع في تعامل السجينات، هو الإعتماد على القوة والمال. ويتم اختيار المسؤولة من السجينات من قبل المشرفين، وليس من قبل السجينات أنفسهن. من هنا أهمية أن تحظى الجمعية باحترام السجينات وثقتهن.

#### أهمية التقييم الذاتى

ونظرا لأهمية اكتساب الجمعيات لثقة السجينات وللمجتمع المحيط بهن، رأينا من الضروري قيام الجمعيات بتقييم ذاتي، من أجل تطوير أساليب عملها، ورفع مستوى أدائها على كافة الصعد.

ورأينا، الإستعانة بالدليل الإسترشادي الذي يهدف إلى قياس مقدرات الجمعية التنظيمية واللوجستية والمادية كما يساعد الجمعيات على تطبيق القوانين، و أصول العمل داخل الجمعيات نفسها.

ويمكن لكل جمعية، الاسترشاد بهذا الدليل والإطلاع عليه مفصلا على موقع "المظلة دليل المنظمات الأهلية الإسترشادي".

ويمكن للجمعيات الإطلاع على مؤشرات الدليل الكاملة، وكيفية تطبيقها من مصدرها على الموقع المذكور أعلاه، مكتفين بذكر بعض المؤشرات المتعلقة بقدرات الجمعية البشرية والمادية والتقنية، التي لا بد أن تأخذها الجمعيات بالإعتبار عند قيامها بعمل ما خاصة في سجون النساء، لاكتشاف قدراتها أولاً، ولاكتشاف المعوقات والثغرات الداخلية ثانيا.

# وهذه المؤشرات هي حول:

### أ- قدرات المنظمة أو الجمعية البشرية؛

- ملاءمة عدد العاملين للعمل
  - ملاءمة نوعية العاملين
- وجود مدير تنفيذي للمنظمة
  - وجود متطوعين
- وجود مناخ عمل داخل المنظمة يهيء للعمل الجماعي
  - علاقة تفاعلية بين مجلس الإدارة وقريق العمل

### ب- القدرات المادية للمؤسسة؛

- الموارد الداخلية
- وجود تمويل أجنبي
- دعم من القطاع الخاص
- دعم حكومي أو شراكة مع الحكومة
  - ملاءمة المقر وتجهيزاته
- توجيه المنظمة جهوداً مستمرة لتوفير التمويل
  - اتجاه ميزانية المنظمة للارتفاع

### ج- المقدرات التكنولوجية:

- ملاءمة قانون الجمعيات
- توفر استقلالية الجمعية
- وجود قيود من البيئة السياسية
- تعامل الجمعية وتفاعلها مع الجهات الإدارية الحكومية
- تأثر الجمعية في بعض المشروعات بقيم وثقافة المجتمع المحلى
  - اكتساب متطوعين ضمن الفئات المستفيدة
    - شراكة مع أطراف حكومية
  - تخطيط البرامج يأخذ بالإعتبار القيم والثقافة المجتمعية
- توافر عناصر شابة متطوعة يسهم في بعض نشاطات الجمعية
  - تمكين عناصر نسائية
  - القضايا التي تنشط فيها الجمعية ضمن أولويات المجتمع
    - القضايا التي تم اختيارها ضمن أهداف المنظمة
    - الفئات المستقيدة هي فئات مهمشة تستوجب الإهتمام

- مسؤولية مجلس إدارة الجمعية في اقتراح المشاريع
- تتم مناقشة المشروعات والبرامج مع الجمعية العمومية
  - حرص الجمعية على التوقف على رضى المستفيدين
- استخدام أدوات معينة للتعرف على رضى المستفيدين
- قدرات الجمعية تسمح أحيانا بالتجاوب مع مطالب واحتياجات المجتمع

### التنمية في سجون النساء

تهدف الجمعيات من عملها في سجون النساء، إلى أن تكون الشريك الأساسي في تنمية هذه الفئة من المجتمع، ويمكنها أن تعبر إلى هذا الدور عبر مهمات ثلاث:

### ١- يلورة مصالح السجينات:

اتباع الأساليب الديمقراطية وإشراك السجينات في التعبير عن مصالحهن. وضع الخطط والمشاريع المناسبة للسجينات، والتي تلبي الحاجات الأكثر إلحاحا، وفق سلم أولويات تشارك السجينات في وضعه.

٢- لعب دور الوساطة بين السجينات وسلطة الإشراف على السجن:
وتتم بتزويد السجينة لدى دخولها السجن:

- بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئتها من السجناء
  - قاعدة الإنضباط في السجن
  - الطرق المرخص بها بطلب المعلومات
    - تقديم الشكاوي
  - تمكينها من معرفة حقوقها وواجباتها على السواء
    - تمكينها من تكييف نفسها لحياة السجن

#### ٣- الضغط على السلطة لتحقيق مصالح السجينات:

تحسيس المجتمع بقضايا السجينات وحقوقهن المهدورة. كذلك إشراك ذوي السجينات وعائلاتهن عبر حملات مطلبية. التقدم بمراجعات إدارية وقانونية.

# مقترحات

إن الغاية الأساسية من وجود الجمعيات، هو مساعدة الفئات المحتاجة. وبما أن تحديد الحاجة ينطلق من الحق المفقود، لذلك نبرى أن على الجمعيات التي تعمل في سجون النساء، أن تبدرك حاجبات السجينيات انطلاقيا من حقوقهن المشروعة، وأن تعمد إلى نشر الوعّى بين السَّجينات لهذه الحقوق.

أن تأهيل السجينات عمل تراكمي، لا بد منَّ الإعداد له عبر تدريب المساعدات الإجتماعيات والمشرفات وكافة الأجهزة والهيئات، التي لها علاقة بالسجون من موظفين وقضاة ومحامين، على ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق السحينات بشكل خاص.

واننا نرى أن دورالجمعيات المحوري في تعزيز سياسات مبنية على ثقافة حقوق الإنسان في سجون النساء يجب أن يبنى على ما يلى:

#### على الصعيد القانوني

- العمل على وضع قانون جديد ينظم عمل الجمعيات داخل السجون، ويرعى العلاقة بينها وبين السلطة
  - العمل على تعزيز ثقافة الديمقراطية عبر الشفافية والمساءلة وتداول السلطة
    - المشاركة في لجان تحديث القوانين المتعلقة بالسجون
  - إعداد تقارير ظل بشكل دوري ورفعها إلى الهيئات المختصة ومتابعة نتائجها

### على الصعيد التمويلي

- الإعتماد على النشاطات التطوعية
- العمل على استقطاب التمويل من الهيئات الممولة عبر وضع برامج مقنعة
- الإستفادة من نظام المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص وتقديم المشاريع له لتمويلها
  - تحفيز متطوعين في هذا المجال
  - التقدم من الوزارات المعنية بمشاريع عند إعداد الوزارات موازناتها

### على الصعيد التنسيقي

- العمل على التنسيق بين الجمعيات لوضع خطة مشتركة وفقا لإختصاص كل جمعية
- تشكيل هيئة من الجمعيات العاملة في السجون تضم جمعيات و أشخاص مهتمين
  - تنظيم حملات ضغط على السلطة من أجل تحسين أوضاع السجينات
- التنسيق مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وإيجاد صيغة تعاون من أجل تأمين محامين متطوعين للدفاع عن السجينات
  - العمل على نشر ثقافة الشراكة بين الجمعيات و توحيد البرامج
- تحديد أولويات للعمل في سجون النساء، استنادا إلى حاجات السجينات، وإمكانات وقدرات الجمعية المادية والبشرية، بمشاركة السجينات

### على الصعيد المجتمعي

- العمل مع بيئة السجينات من أجل إشراك محيطهن في عملية التنمية
- العمل مع وسائل الإعلام على نشر ثقافة حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق السجينات
  - التعاون مع الوزارات المختصة كوزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التربية ووزارة الصحة
    - تعزيز الفرق العاملة في السجون و زيادة عددها و تدريبه
    - السعى لإنشاء مراكز إيواء في أكثر من منطقة لمن ليس لهن مأوى

# خـلاصة

إن العمل على وضع قانون ينظم عمل الجمعيات في السجون، باعتبارها شريكة في عملية الإصلاح والتأهيل، وشريكة في تحقيق التنمية المستدامة، هـو مطلب أساسي. والجمعيات مدعـوة لتحقيـق هـذا المطلب، كي لا تبـقي العلاقة بينّ الجمعيات والسلطة عرضة لاستنسابية المشرّف، وكي يكون القضاء هو المرجع لأي تعسف.

وكي تسترجع فتاة مستقبلا كادت المخدرات أن تقضى عليه، أو امرأة قست عليها الظروف فامتهنت البغاء، وكي يكون للصَّراخ خلف القضبان صدى ، فتعطى السجينات فرَّصة لتغيير أنفسهن، ويعطى المجتمع فرصة لاسترجاع طاقات تهدر في غياهب السجون، فالمطلوب من الجمعيات الكثير والكثير.

# خاتمة

لم يكن إعداد هذه الدراسة بالأمر اليسير، بسبب قلة المراجع في هذا الموضوع، و للجدة في موضوعها، مما يحتاج إلى مزيد من الوقت من أجل الإحاطة بكل نواحي عمل الجمعيات، والعوائق العملية التي تصادفها، وكيفية إمكان تخطى هذه العوائق.

والجديد في هذه الدراسة، هـو استحداث معايير تربط بين حقوق الإنسان وعمل الجمعيات في السجون ،ومما يزيد في صعوبة الدراسة، هـو عـدم وجـود إحصائيات حديثة.

ولا بد لنا من أن ننوه بجهود فريق العمل الزميلتين فداء عبد الفتاح ودانيا بسيوني، وللآنسة زينب شهاب. ونوجه الشكر للجمعيات موضوع الدراسة ، التي قدمت لنا كل عون، ونخص بالذكر «جمعية دار الأمل» ممثلة بالسيدة سلام مغربي. و«للتجمع النسائي الديمقراطي» و«لكاريتاس لبنان» كما نوجه شكرنا لفرق عمل «دياكونيا» السيدة سونيا الياس و السيد رودولف، لما قدماه لنا من ملاحظات قيمة أثناء إعداد الدراسة.

وشكرنا أيضاً لإدارة السجون، وللمشرفات على السجون، على تفهمهن موضوع الدراسة وتعاونهن الكامل.

وشكرنا الأخير إلى السجينات اللاتي تعاونً معنا عند مقابلتهن.

ولا بد من توجيه الشكر والإقرار بأن هذا العمل ما كان ليتم: لولا الإتحاد الأوروبي، الجهة المولة لمشروع تعزيز سياسات مبنية على ثقافة حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان. عسى أن تعم ثقافة حقوق الإنسان قولاً وفعلاً، لكل إنسان في هذا العالم، وأن تصبح هذه الثقافة حقيقة لا شعارا يتم المناداة به على المنابر، ويبقى الفقر والجهل ينتج ضحايا بوجهين: داخل السجون وخارجها، وتبقى العدالة وهم والحق سراب.

#### المراجع:


- مراقبة ورصد أماكن الحرمان من الحرية في قانون حقوق الإنسان و القانون اللبناني -الدكتور نضال نبيل الجردي -منشورات معهد حقوق الإنسان -نقابة المحامين بيروت -ص ١٩.
  - النائب غسان مخيبر السجون في لبنان بين الواقع وحاجات الإصلاح- الموقع
- النائب غسان مخيبر توصيات لإصلاح السجون في لبنان منشور في الموقع wwwghassammoukheiber.com
  - أنيتا فرح نصار ( دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان نوفمبر ٢٠١١ مركز دراسات المرأة العربية.
    - نزار صاغية (قوانين السجون في لبنان ) منشور على الموقع الألكتروني:
      - الدليل الإسترشادي للمنظمات اللهلية أمل قنديل.

#### الملاحــق

- ١. قوانين السجون في لبنان المرسوم ١٤٣١٠
- ٢. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥
  - ٣. قانون تأسيس الجمعيات تعميم رقم ١٠١٦٠٠٠
  - ٤. دليل الجمعيات العاملة في السجون اللبنانية
    - ه. استمارات

# المواقع الألكنرونية التي تم الإطلاع عليها

- موقع وزارة الشؤون االإجتماعية
- موقع مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب
  - موقع شيلد
- موقع منظمة كاريتاس لبنان مركز الأجانب
  - موقع جمعية دار الأمل
  - موقع وكالة أخبار المرأة تاريخ ٨-١٢-٢٠١١



تم اعداد هذه الدراسة ضمن مشروع «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان»



والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي



بتمويل من مفوضية الإتحاد الأوروبي

ينفذ المشروع









# www.lebanonprisons.org

fb.com/lebanonprisons





(a) @lebanonprisons